

تأني الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يسوغ لا تشك
وان منعك ابواه عن طلبه سواء كان من الامور الاعتقادية
لمعرفة الصانع وصفاته وما يجب له وما يستعمل عليه وما
يجوز له وان جهل عبده ورسوله الصادق في افعال واقراره
الطاعات التي تتعلق بالظاهر كالصلاة والصلوة والقيام
وغيرها او ما يتعلق منها بالباطن كالنية والاخلاق وغيرها
والتوكل والصبر والشكر وغيرها اولى المعاصي التي تتعلق با
الظاهر كالنظير مشهورة الى اجنبية او امره والغيبة وكل ما يتعلق
باللسان وكشرب الخمر والزنا واكل الحرام والربو وغير ذلك
او ما يتعلق منها بالباطن كالكذب والكبر والرياء وشتم
الظلم وغير ذلك فان معرفة هذه الاشياء فرض عين ويجب
عليها طلبها وان لم يأذن له ابواه واما ما سوي ذلك من
العلوم فنقل الاجوز له الخروج لطلبه الا باذنها وكذلك
لا يجوز له الخروج لطلب قراءة القرآن بغير اذنها الا بقدر
ما لا يجوز للصلوة بدونه فان ختم القرآن من النوافل وكان
في الصحابة من يتعلم سورتين او ثلاثا من فضله وكان
اجتهادهم في العمل بالقرآن لا في القراءة وترك العمل كما
وقع هكذا في زماننا نفوذ بالدين شرورا نفسنا وميتات
عالينا وقبل الالباس بالسفر على قصد التقوى اذا كان الطريق
امنا وان كثر الودان واحدها لان الغالب فيه السلام والخير
عليه

على الغيبة ينقطع بالطع على الرجوع وطلب هذا سفر الحج والعمرة
بجلاف الجهاد فان فيه تعريف النفس على التلف وفيه لحاف
الشفقة بهما فاذا خرج بغير اذنها يكون عاقبا وبسب الوالدين
احب من الجهاد وغيره كما في الفصل الحادي عشر فصلة الرحم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرس تقول
من وصلني وصله الله ومن قطعني قطع الله وقال عليه السلام
الرحم شجرة من الرحم فقال الله تعالى وصلك وقلته
ومن قطعك قطعته وقال عليه السلام لا تنزل الملائكة
على قوم فيهم قاطع رحم وفي رواية لا تنزل الرحمة
على قوم فيهم قاطع رحم وقال عليه السلام من كان يريد
ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اشئ فليصل رحمه
وقال عليه السلام ان الرجل يتي من اجله ثلثة ايام فيصل
رحمه فيزيد الله في رزقه عمر ثلثين سنة الحديث فصلة
الرحم واجبة ثم قيل ان للصلة درجات باعتبار بغير الواصل
وعسر وادناها تنزل المهاجرة عن قرينة ووصلة
بالكلام ولو كان بالسلام من ترك ما فقد راعى
لم يسم واصلا وفي مناجات موسى عليه السلام صحف ارب
كسفي اصل رحي وقد تباعدوا عني في سارق الا
رض وغار بها قال يا موسى احب لهم ما تحب لنفسك